

الودادية الحسنية للقضاة جمعية ذات نفع عام مؤسسة في إطار الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 / 15 نونبر 1958 كما وقع تغييره و تتميمه, و هي غير محدودة في مدتها, حرة في آرائها مستقلة في نشاطها, بعيدة عن كل انتماء أو عمل سياسي أو نقابي.

يوجد المقر الرئيسي للودادية الحسنية للقضاة بالرباط, شارع السروحي الرياض, ويمكن للمكتب المركزي بأغلبية ثلثي أعضائه أن يغير المقر كلما اقتضت المصلحة ذلك.

تهدف الودادية الحسنية للقضاة إلى ما يلي:
- جمع الأسرة القضائية في هيكل موحد الصفوف و القلوب, يأخذ فيه القديم بيد الجديد,

- توثيق الأواصر بين كافة قضاة المملكة, مع غيرهم من قضاة الدول الأخرى,
- الاهتمام بالشأن الاجتماعي للقضاة, وإنماء روح التعاون والتضامن و التكافل بين أعضائها,
- السهر على احترام كرامة القضاة و ضمان حقوقهم و مصالحهم, و الدفاع عن كل ما يمس بها, و العمل على أن يتبوءوا مكانتهم المرموقة في منأى عن كل المؤثرات,
- ترسيخ الأعراف و التقاليد القضائية, اعتبارا لما تضيفه على القضاء و هيئته من حرمة ووقار,
- نشر كل القيم و المثل العليا من عدل و نزاهة و نكران ذات,
- تكريم أعلام القضاء و رجالته الذين أدوا رسالتهم على وجهها الأمثل,
- توسيع المدارك العلمية و الآفاق الثقافية لجميع أعضائها, لمواكبة ما تعرفه البيئة الداخلية من تطور, و التفتح على المحيط القضائي الدولي لاستيعاب المتطلبات القضائية, في ضوء التحولات الاقتصادية و الاجتماعية العالمية,
- المساهمة في إعداد القاضي القادر على مواجهة العصر بكل رهاناته وتحدياته,
- تشجيع حركة التأليف و النشر في المجال القضائي و الفقهي و القانوني,
- التعريف بجهود القضاة في جميع المجالات, وإثبات حضورهم في الفضاء الحقوقي الوطني و الدولي,
- التعريف بأمجاد المغرب و رجالته من القضاة الأعلام,
- المساهمة في تطوير كافة النظم و القوانين, و المشاركة في تهيئة كل المشاريع المتعلقة بالشؤون القضائية,
- صيانة حرمة القضاء, و تعزيز استقلاله و الدفاع عنه, و حمايته من كل ما قد ينال من سمعته و كرامته صمانا لحقوق المواطنين و حرياتهم.

تتكون الودادية الحسنية للقضاة من :

- أعضاء عاملين,

أعضاء شرفيين,

العضو العامل: هو كل قاض مغربي انخرط في الودادية الحسنية للقضاة, و التزم باحترام قانونها الأساسي و نظامها الداخلي, و أدى واجب انخراطه و اشتراكه فيها.

العضو الشرفي: هو كل قاض أحيل إلى المعاش, أو غادر القضاء لسبب غير شائن.

يمكن للودادية باقتراح ثلثي أعضاء مكتبها المركزي أن تمنح صفة عضو شرفي لكل شخصية قضائية أو غير قضائية أسدت خدمات جليلة للقضاء, أو ساعدت الودادية ماديا أو معنويا في أداء رسالتها و تحقيق أهدافها.

لكل عضو شرفي حق الحضور في الاجتماعات العامة التي تعقدها الودادية, كما أن له حق إبداء الملاحظات و تقديم الاقتراحات دون أن يكون له حق التصويت.

لكل عضو حق الانسحاب من الودادية متى شاء بعد تقديم استقالته كتابة لرئيس المكتب المركزي.

تفقد العضوية في الودادية في الحالتين التاليتين:
- بالاستقالة,

- بالتجريد من العضوية: و ذلك بقرار يتخذ في حق من ثبتت مخالفته لهذا القانون, أو صدر عنه ما يتنافى و أهداف الودادية.

يصدر القرار القاضي بالتجريد من العضوية عن المكتب المركزي, بأغلبية ثلثي أعضائه بعد إجراء بحث دقيق يتولاه عضوان على الأقل يعينهما الرئيس باقتراح من المكتب و السماع إلى المعني بالأمر.

يبلغ الاستدعاء و قرار التجريد من العضوية بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

تمارس الودادية الحسنية للقضاة مهامها وتعمل على تحقيق أهدافها بواسطة الأجهزة التالية:

- المكتب المركزي ,
- المكاتب الجهوية ,
- الجمع العام ,
- الجمع الجهوي ,

— —

يسير الودادية الحسنية للقضاة مكتب مركزي لمدة أربع سنوات يتكون من:

أولاً-رئيس الودادية:يسميه جلالة الملك رئيس المجلس الأعلى للقضاء من قائمة تتضمن أسماء ثلاثة قضاة ينتخبهم الجمع بالاقتراع السري و بالأغلبية من بين أعضائه الذين لا تقل أقدميتهم في السلك القضائي عن ثلاثين سنة .

ثانيا-نائب الرئيس:ينتخبه الجمع العام على انفراد من بين أعضائه,عن طريق الاقتراع السري و بالأغلبية ,على ألا تقل أقدميته في السلك القضائي عن ثلاثين سنة.

ثالثا-تسعة أعضاء:ينتخبون من طرف الجمع العام في لائحة واحدة عن طريق الاقتراع السري و بالأغلبية للقيام بالمهام التالية:

-الكاتب العام,

نائب الكاتب العام,

أمين المال,

نائب أمين المال,

المكلف بالشؤون الاجتماعية,

-المكلف بالشؤون القانونية و القضائية,

-المكلف بالشؤون الثقافية,

-المكلف بالعلاقات العامة,

المكلف بالنشر و التواصل.

إذا فقد المكتب المركزي أحد أعضائه – غير الرئيس- لسبب من الأسباب عوضه الذي يليه من عدد الأصوات لإتمام المدة المتبقية.
تراعى بالنسبة للرئيس مقتضيات البند الأول من المادة التاسعة من هذا القانون.

لا يحق اقتراح تسمية رئيس الودادية ولا تولي مهمة النيابة عنه أكثر من مرتين.

إذا استقال المكتب قبل انتهاء مدته القانونية, يستدعي الرئيس الجمع العام داخل أجل شهرين للبت في الاستقالة و انتخاب أعضاء المكتب الجديد عند الاقتضاء.

يتولى المكتب المركزي المهام التالية:

- الإشراف العام على سير الودادية لتحقيق أهدافها, و على توجيه نشاطها على جميع المستويات,
- تنفيذ مقررات الجمع العام و متابعة توصياته,
- القيام بأي عمل, و اتخاذ أي إجراء يهم الودادية و لا يتنافى مع أهدافها و غاياتها,
- إحداث اللجان و تعيين أعضائها .
- تحديد واجب الانخراط و الاشتراكات, و حصة كل مكتب من المكاتب الجهوية في ميزانية الودادية,
- تدبير أموال الودادية و إعداد ميزانيتها .

تحدد مهام أعضاء المكتب المركزي فيما يلي:

- رئيس الودادية: يرأس الجمع العام, و اجتماعات المكتب المركزي, ويتولى الإشراف العام على سير الودادية, و الدفاع عن مصالحها, و النيابة عنها وتمثيلها أمام المحاكم و لدى مختلف الهيئات,
- نائب الرئيس: يساعد الرئيس في مهامه, و ينوب عنه عند غيابه,

- الكاتب العام: يسهر على السير الإداري للمكتب و على تنفيذ مقرراته, و تهيئ جدول أعماله, و تحرير محاضر جلساته, و على التنسيق بين مختلف أجهزة الودادية و تفعيل نشاطها, و على اتخاذ الترتيبات الخاصة بالجمع العام, و انتخاب أعضاء المجلس المركزي و المكاتب الجهوية, و على حفظ وثائق و مستندات الودادية, و هو الذي يهيئ التقرير الأدبي و يقدمه للجمع العام,
- نائب الكاتب العام: يساعد الكاتب العام في مهامه و ينوب عنه عند غيابه,
- أمين المال: يتولى الشؤون المالية للودادية و ضبط حساباتها, و ضبط مداخيلها و مصاريفها, و يوقع على أدونات الصرف بمعية الرئيس, و هو الذي يهيئ التقرير المالي و يقدمه للجمع العام,
- نائب أمين المال: يساعد أمين المال في مهامه, و ينوب عنه عند غيابه: - المكلفون بالشؤون الاجتماعية و القانونية و القضائية و الثقافية و بالعلاقات العامة و بالنشر و التواصل: يتولون الإشراف على مختلف الأنشطة المتعلقة بهذه المجالات, و رئاسة اللجن المحدثة لهذه الغاية, و التنسيق مع المكلفين بهذه المهام في المكاتب الجهوية.
- رؤساء المكاتب الجهوية: يقومون إلى جانب صلاحياتهم بمهام التنسيق بين مكاتبهم و المكتب المركزي.

للمكتب المركزي أن يحدث بالإضافة إلى اللجن المشار إليها في المادة السابقة, ما يراه مناسبا من اللجن المتخصصة من بين أعضاء الودادية.

للمكتب المركزي أن يستعين في مهامه بمن يرى فائدة في الاستعانة به من رجال الفكر و القانون و الاقتصاد و الاجتماع و الفن و الرياضة و غيرها.

يمكن له أن يعد مشاريع تمهيدية لعقد اتفاقيات مع الهيئات المماثلة وطنيا و دوليا. ولا تصبح هذه الاتفاقيات نافذة إلا بعد مصادقة الجمع العام عليها بالأغلبية.

الفرع الثالث

سير المكتب المركزي

يعقد المكتب المركزي اجتماعاته بمقر الودادية بالرباط, باستدعاء أعضائه من طرف كاتبه العام, ويمكنه بأغلبية ثلثي هؤلاء أن يجتمع بأي مدينة من مدن المملكة.

يجتمع المكتب المركزي مرة كل شهرين على الأقل, وله أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة, وذلك بطلب من الرئيس أو من ثلث الأعضاء.

يتخذ المكتب المركزي قراراته بالأغلبية ما عدا في الحالات المشار إليها في المواد 2 و4 و7 و17 و18 و32 و33 و51 من هذا القانون. ولكل عضو من أعضاء المكتب صوت واحد مع ترجيح الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الأصوات.

كل عضو يتخلف عن اجتماعات المكتب المركزي ثلاث مرات متوالية بدون عذر مقبول يعد مستقيلا من المكتب.

يمثل الودادية الحسنية للقضاة, بكل جهة, مكتب جهوي منتخب لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري و بالأغلبية, من طرف الجمع الجهوي لكل من جهة الرباط و الدار البيضاء و فاس و مكناس و مراكش و تطوان و اكادير و سطات و وجدة و العيون.
و يتم تحديد المكاتب التابعة لكل جهة بمقتضى النظام الداخلي للودادية.

تشمل الهيئة الانتخابية للمكتب الجهوي للرباط, فضلا عن قضاة محاكم الجهة, قضاة محكمة العدل الخاصة.

يتكون المكتب الجهوي من :
-الرئيس و يتم انتخابه على انفراد من طرف الجمع الجهوي بالاقتراع السري و بالأغلبية لمدة أربع سنوات:
-نائب الرئيس و ينتخب بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة,
-ثلاثة أعضاء عن كل محكمة استئناف,
-عضوين عن كل محكمة درجة أولى,
و بالنسبة للمكتب الجهوي بالرباط يضاف عضوان عن محكمة العدل الخاصة.
يتم انتخاب الأعضاء المشار إليهم من بين قضاة كل فئة على حدة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية.
ينتخب المكتب الجهوي بإشراف رئيسه تسعة أعضاء من بين أعضائه بالاقتراع السري و بالأغلبية و ذلك للقيام بالمهام التالية:

-الكاتب العام,
نائب الكاتب العام,
-أمين المال,
نائب أمين المال,
-المكلف بالشؤون الاجتماعية,
-المكلف بالشؤون القانونية و القضائية,
-المكلف بالشؤون الثقافية,
-المكلف بالعلاقات العامة,
-المكلف بالنشر و التواصل.
يتم توزيع المهام بين الأعضاء التسعة المشار إليهم في هذا البند بالافتراع السري و بالأغلبية و ذلك في اجتماع يعقد بإشراف رئيس المكتب الجهوي.

إذا فقد أحد أعضاء المكتب الجهوي,بمن فيهم الرئيس,صفته التمثيلية لأي سبب كان, انتخب خلف له بنفس الطريقة المشار إليها في المادة السابقة. و لا يحق له في هذه الحالة الاستمرار في أي نشاط يتعلق بصفته هذه.

لا يحق تولي مهمة رئيس المكتب الجهوي و لا مهمة النيابة عنه أكثر من مرتين.

يسهر المكتب الجهوي تحت إشراف رئيسه, و في حدود دائرته
الترابية, على تحقيق الأهداف العامة للودادية و خاصة :
-القيام بكل الأعمال و الأنشطة, وفق برنامج سنوي يصادق عليه المكتب
المركزي,
-تدبير أموال المكتب و إعداد ميزانيته,
-إبداء جميع الآراء و الاقتراحات التي من شأنها تطوير أنشطة الودادية و
تنمية مواردها,
-تنفيذ قرارات المكتب المركزي,

يقوم أعضاء المكتب الجهوي بالمهام التالية:
-رئيس المكتب: يرأس الاجتماع الجهوي, واجتماعات المكتب
الجهوي, ويتولى الإشراف على اتخاذ جميع التدابير و الترتيبات الكفيلة
بتحقيق الأهداف العامة للودادية.
-نائب الرئيس: يساعد الرئيس في مهامه, وينوب عنه عند غيابه,
-الكاتب العام: يسهر على السير الإداري للمكتب, وعلى تنفيذ
مقرراته, وتهيئ جدول أعماله, و تحرير محاضر جلساته و جلسات الجمع
الجهوي, و حفظ الوثائق و المستندات, وهو الذي يهيئ التقرير الأدبي و
يقدمه للجمع الجهوي.
-نائب الكاتب العام: يساعد الكاتب العام في مهامه, و ينوب عنه عند
غيابه,
-أمين المال: يتولى ضبط حسابات المكتب, مدا خيله و مصاريفه, ويوقع
أذونات الصرف بمعية الرئيس, و هو الذي يهيئ التقرير المالي و يقدمه
للجمع الجهوي,
-نائب أمين المال: يساعد أمين المال في مهامه, و ينوب عنه عند غيابه,
المكلفون بالشؤون الاجتماعية والقانونية والقضائية و الثقافية وبالعلاقات
العامة و النشر و التواصل: يتولون الإشراف على مختلف الأنشطة
المتعلقة بهذه المجالات, و رئاسة اللجن المحدثة لهذه الغاية, والتنسيق مع
المكلفين بهذه المهام في المكتب المركزي.

يجتمع المكتب الجهوي بمقر إحدى محاكم الاستئناف بالجهة بالتناوب, باستدعاء من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل, يتداول المكتب الجهوي بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل, وبمن فيهم الرئيس, تتخذ قرارات المجلس الجهوي بالأغلبية, وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. يحرر بشأن مداولاته محضر يوجه إلى رئيس الودادية.

- -

يمثل الهيئة القضائية بالمملكة جمع عام يتكون من:
أولا- المجلس الأعلى: عشرون عضوا,

ثانيا- المحاكم: عضو عن كل عشرة قضاة, على ألا يقل العدد عن عضو واحد عن كل محكمة و ألا يتعدى أربعة أعضاء عن كل محكمة من درجة أولى و عشرة أعضاء عن كل محكمة استئناف, ثالثا- محكمة العدل الخاصة: عضوان, رابعا- الإدارة المركزية لوزارة العدل: عشرة أعضاء.

إذا فقد أحد أعضاء الجمع العام صفته التمثيلية لأي سبب كان, انتخب خلف له بنفس الطريقة خلال أجل شهر.

- يتولى الجمع العام المهام التالية :
- اقتراح تسمية رئيس الودادية وفق المادة 9 من هذا القانون.
 - انتخاب نائب رئيس الودادية ,
 - انتخاب أعضاء المكتب المركزي طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون ,
 - مناقشة التقريرين الأدبي و المالي و المصادقة عليهما,
 - تحديد الخطوط العريضة لنشاط الودادية,
 - دراسة الاقتراحات و الملاحظات المقدمة من طرف المكاتب الجهوية أو الأعضاء.

يعقد الجمع العام دورة واحدة كل سنة, بمقر الودادية الحسنية بالرباط, وله أن يجتمع خارجه باقتراح من ثلثي أعضاء المكتب المركزي.

للجمع العام أن يعقد دورات استثنائية, بطلب من ثلثي أعضائه, وبطلب من ثلثي أعضاء المكتب المركزي أو بطلب من الرئيس في الحالة المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون..

يستدعى أعضاء الجمع العام قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل بالنسبة للجمع العام العادي, وقبل أسبوع بالنسبة للجمع العام الاستثنائي, ويتضمن الاستدعاء تاريخ الاجتماع, و الساعة, و المكان الذي سيعقد فيه, مع ذكر جدول الأعمال, وذلك بواسطة رسائل خاصة, وعند الاقتضاء بواسطة وسائل الإعلام.

لا يدرس الجمع العام إلا النقط المسجلة بجدول أعماله, وله أن يدرج فيه نقطا اتفق عليها بالأغلبية .

ينعقد الجمع العام بكيفية صحيحة بحضور ثلثي أعضائه, فإذا لم يتوفر هذا النصاب تأجل الاجتماع لمدة لا تقل عن الشهر و لا تتعدى الشهرين , ويكون الاجتماع حينئذ قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ الجمع العام قراراته بالأغلبية, ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المواد 32, 33, 46, و52 من هذا القانون.

يباشر كل عضو التصويت بنفسه, ولا تقبل النيابة عنه .

يتكون الجمع الجهوي من مجموع قضاة محاكم الجهة ,
ينعقد الجمع الجهوي مرة في السنة على الأقل,
يستمع الجمع الجهوي أثناء دورته إلى التقريرين الأدبي و المالي,و
يصادق عليهما بعد مناقشتهما ,
ينتخب رئيس المكتب الجهوي و نائبه,وتطبق في هذه الحالة مقتضيات
المادة 38 من هذا القانون.
تطبق بالنسبة لدعوة الجمع الجهوي مقتضيات المادة 34 من هذا القانون.

تتنافى العضوية في الأجهزة المسيرة للودادية الحسنية للقضاة مع
العضوية في المجلس الأعلى للقضاء و كذا مع العضوية في الأجهزة
المسيرة للجمعيات.

لا يكون عضوا في الأجهزة المسيرة للودادية الحسنية للقضاة أي قاض
صدرت في حقه عقوبة تأديبية.

تتكون موارد الودادية الحسنية للقضاة بصفة خاصة من:
- واجبات الانخراط,
- الاشتراكات السنوية,
- ربع ما تتوفر عليه من أملاك و أموال,
- الأرباح الناتجة عن استثمار أموالها,
- القدر المخصص للودادية من أموال المؤسسة المحمدية للأعمال
الاجتماعية لقضاة و موظفي وزارة العدل,
- الإعانات, والمنح, و الهبات, و التبرعات, التي قد تتلقاها من مختلف
المصالح و المؤسسات الهيئات و الأفراد.

يمكن للودادية الحسنية للقضاة أن تقتني خدمات لأهدافها, عقارات, أو
منقولات, و ذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات.

تكون جميع العقارات التي تملكها الودادية في اسمها الخاص.

توظف الودادية جميع القيم المنقولة الجارية على ملكها في سندات
مسجلة في اسمها, و لا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها, إلا طبقاً
لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات.

لا تحل الودادية إلا بقرار من الجمع العام ,وذلك بأغلبية ثلثي أعضائه.

في حالة حل الودادية لسبب من الأسباب ,يتولى المكتب المركزي مهمة تصفية أموالها,ويحدد جهة من جهات البر و الإحسان أو إحدى الجمعيات المماثلة ,التي ستؤول إليها.

يعهد للمكتب المركزي بوضع نظام داخلي للودادية الحسنية للقضاة,يحدد بتفصيل مقتضيات و إجراءات تطبيق القانون الأساسي ,و يمكنه تعديل هذا النظام الداخلي عند الاقتضاء.
لا يصبح النظام الداخلي نافذ المفعول إلا بعد مصادقة الجمع العام عليه بالأغلبية.

تجري عمليات انتخاب أعضاء أجهزة الودادية الحسنية للقضاة وفق مقتضيات نظامها الداخلي.

يتم تجديد هياكل الودادية الحسنية للقضاة ,وفق مقتضيات هذا القانون الأساسي,قبل شهرين من انتهاء مدة انتداب أعضاء أجهزة الودادية.
غير أن المكتب المركزي السابق وكذا المكاتب الجهوية السابقة يستمران في مهامهما إلى غاية نهاية مدة انتداب أعضائهما و تنصيب الأجهزة الجديدة.

إذا تعذر تجديد أجهزة الودادية الحسنية للقضاة في الوقت المحدد لذلك,لأي سبب من الأسباب, أمكن لثلث أعضاء المكتب المركزي ,وقبل

نهاية الشهر الأخير من المدة المشار إليها في المادة 50, اتخاذ كافة
المبادرات و الترتيبات الكفيلة بتجديد هذه الأجهزة وفق مقتضيات هذا
القانون.

المادة الثانية و الخمسون
لا يمكن تعديل أية مادة من مواد هذا القانون, إلا بقرار يتخذ بأغلبية ثلثي
أعضاء الجمع العام.